E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.7
22 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

باكستان، بنغلاديش، سري لانكا، الصين، الفلبين، كوبا، ماليزيا*، مصر*، المكسيك، نيبال، الهند: مشروع قرار

١٩٩٩/... تعزيز مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ فضلاً عن قراري اللجنة ٧٦/١٩٩٧ و٨٣/١٩٩٨،

وإذ تؤكد أهمية مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الدول،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تعيد تأكيد التأييد العالمي لإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان وتؤكد على ضرورة مواصلة قيام جميع الدول بتقديم الدعم لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضاً التأكيد بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة ولا يمكن تجزئتها، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد،

وإذ تذكِّر بأن ولاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان تشتمل على تعزيز وحماية تمتع جميع الناس بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تمتعاً فعلياً،

وإذ تذكِّر أيضاً بأن ولاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان تسند إليها دوراً مركزياً في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تذكِّر كذلك بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد اعترفا بضرورة تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للاحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بالحاجة إلى زيادة ومواصلة دعم واستعراض برامج وأنشطة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

١- ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/1999/9)؛

٢- تؤيد بالكامل ما يبذله الأمين العام والمفوضة السامية من جهود لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

٣- تعيد تأكيد أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعية واللاإنتقائية في النظر في قضايا حقوق الإنسان، وترجو من المفوضة السامية أن تواصل ضمان أداء ولايتها والاضطلاع بأنشطة مكتبها على أساس الاسترشاد بهذه المبادئ؛

٤- تشجع المفوضة السامية على القيام، في إطار ولايتها المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بمواصلة الاضطلاع بدور نشط في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال منع انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم؛

٥- تكرر تأكيد الحاجة إلى القيام دون تأخير بتزويد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بكل ما يلزم من الموارد المالية والمادية وموارد الموظفين من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أداء ولاياته بكفاءة وفعالية وسرعة؛

٦- ترحب بزيادة التبرعات لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبخاصة تلك التبرعات الواردة من البلدان النامية؛

٧- تؤكد من جديد أن مهام المفوضة السامية تشتمل على تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وأن على مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفر ما يكفي من الموارد والموظفين لمتابعة إعماله؛

٨- تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة التشديد على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التي يضطلع بها مكتبها وتشجع المفوضة السامية، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز علاقتها مع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها المختصة ومنظماتها المتخصصة؛

٩- توصي بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتزويد مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بسبل ووسائل تتناسب مع مهامه المتزايدة، فضلاً عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين؛

١٠- تدعو جميع الحكومات التي تنظر في تقديم تبرعات لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى النظر في تقديم مساهمات تكون قدر الامكان غير مخصصة لأغراض محددة وذلك بغية معاملة جميع حقوق الإنسان بطريقة منصفة ومتكافئة؛

١١- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد الدول، من خلال الإحاطة الإعلامية غير الرسمية وكذلك في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان، بمعلومات عن التبرعات، بما في ذلك نسبتها وتخصيصها في الميزانية الإجمالية لبرنامج حقوق الإنسان؛

١٢- تعلن أن الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني التي تقدم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان تشكل إحدى الوسائل الأكثر كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛

١٣- تشدد على ضرورة تحقيق زيادة في تخصيص الموارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٤- تلاحظ باهتمام الزيادة في عدد حالات الوجود الميداني في مجال حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم وتشجع المفوضة السامية على النظر في زيادة تحسين هذا الوجود بالتعاون مع سائر الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٥- ترحب بجلسات الإحاطة الإعلامية المفتوحة وغير الرسمية التي يوفرها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتحيط علما مع التقدير بهذه الفرص المتاحة لإجراء مناقشة صريحة لكافة جوانب عمل المكتب، بينما تكرر تأكيد الحاجة إلى تحليل مدى فعالية الوجود الميداني، وترجو من المفوضة السامية أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريراً منفصلاً يتضمن تقييماً شاملاً لحالات الوجود الميداني؛

١٦- تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة توفير المعلومات عن التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع الحكومات، وتدعوها إلى إتاحة المعلومات بشأن الاتفاقات المعقودة مع الدول ومع سائر هيئات الأمم المتحدة وبشأن تنفيذها، وذلك بطريقة صريحة وشفافة، حسب الاقتضاء؛

١٧- تدعو مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى التماس السبل والوسائل التي يمكن بها استخدام صناديق التبرعات لتقديم الدعم لكافة الآليات التابعة للجنة؛

١٨- تدعو المفوضة السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى اللجنة، المعلومات المطلوبة بموجب هذا القرار، بما في ذلك معلومات عن:

(أ) الجهود الترويجية من قبيل التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية، وتوفير التعاون التقني، وما إلى ذلك؛

(ب) البرامج والأنشطة التي تركز على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٩- تقرر النظر في تنفيذ هذا القرار في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

- - - - -